الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمـة التعقيـب

عـ*34543.2016دد القضية

تاريخ القرار 2017/1/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 5/ 2016/2 من الأستاذ "ن .ع"المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : 1- "م .ج " 2- "و .ج" 3 - "ا .ج" .

ضد: "ب .ج".

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 32228 الصادر بتاريخ 2015/10/30 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في معلوم النفقة المحكوم به ضد كل واحد من المستأنفين بستين دينارا (60د) وتخطيتهم بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ف .ع" حسب محضره عدد 12230 بتاريخ 2016/2/29

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/3/3 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى قاضي الناحية عارضا ان ابناءه المدعى عليهم يهملونه ولا يهتمون بشؤونه وسبق له ان تنازل عن نصف المنزل لهم اثر طلاقه إضافة إلى أنهم يجبرونه على دفع نصف معلوم فاتورة الكهرباء وتولوا قطع التيار الكهربائي عنه ضرورة انه ليس في مقدوره دفع (20د) معلوم الفاتورة وامتنعوا عن الإنفاق عليه.

واستنادا إلى أحكام الفصول 43 و50 و52 من م ا ش طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بالإنفاق عله بما قدره (200د) شهريا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدر قاضي الناحية حكمه عدد 12654 بتاريخ 2014/10/23 يقضي ابتدائيا بإلزام كل واحد من المدعى عليهم بالإنفاق على المدعي بحساب أربعين دينارا (40د) تدفع له مشاهرة وبالحلول ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 2014/5/5 الى انتفاء الموجب القانوني وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فاستأنف نائب المدعى عليهم الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى واحتياطيا بعدم سماع الدعوى بخصوص المستأنفين "ص" و "ا " والنزول بمبلغ النفقة المحكوم بها ضد المستأنف "م" الى حدود (20د) وذلك باعتبار المستأنفة "و" معاقة غير قادرة على الكسب والمستأنفة "ا" متزوجة ولا تعمل والمستأنف "م" عامل يومي ويركن الى البطالة منذ مدة طويلة

في حين ان المستأنف ضده ميسور الحال وله بعض الأملاك ويمارس بعض النشاطات التجارية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 32228 السالف بيان نصه بالطالع بناءا على ثبوت ان حالة المستأنفين ميسورة حسب كشوفات الأجر الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المضافة ولا يمكن الاعتداد بالشهائد المدلى بها منهم المتضمنة بيانا في حالة اجتماعية باعتبارها من قبيل الحجج التي يمكن تكوينها لأنفسهم ولمصلحتهم.

فتعقب نائب المستأنفين القرار المذكور ناعيا عليه.

- تحريف الوقائع (الفصل 123 من م م م ت) والفصل 52 من م ش.

قولا بان استبعاد محكمة القرار المنتقد للشهادات في حالة اجتماعية المثبتة حالة الخصاصة التي يعش فيها منوبيه فيه مخالفة لأحكام الفصلين 123 من م م م ت و52 من م ا ش ضرورة ان تلك الشهادات وثائق رسمية صادرة عن السلط العمومية واعتبارها من قبل المحكمة بمثابة الحجج التي كونها منوبيه لأنفسهم فيه تحريف للوقائع.

- هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل .

قولا بان محكمة القرار المنتقد لم ترد عن طلب إجراء بحث اجتماعي ليتم إثبات عناصر عيش كل طرف وتحديد إمكانياته العادية خاصة وان المعقب ضده المدعي في الأصل حالته ميسورة ويتمتع بجراية تقاعد وله مشروع تجاري يتمثل في عربة سياحية مما أورث حكمها هضما لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل.

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــــة

عن المطعنين المأخوذين من تحريف الوقائع بمخالفة الفصلين 123 من م م م ت و52 من م ا ش وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل لتداخلهما واتحاد القول فيهما.

حيث اوجب المشرع صلب الفصل 44 من م ا ش على الأولاد الميسورين ذكورا او إناثا الإنفاق على من كان فقيرا من الاوبوين ويؤخذ من هذا الفصل ان واجب الإنفاق على الابوبن او على احدهما لا يقوم إلا بتوفر شرطين متلازمين يسر الأولاد وعسر المنفق عليه او طالب النفقة من الأبوين.

وحيث ان اليسر والعسر المادي مسالة واقعية تظل خاضعة للاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع شرط التعليل السائغ المستوفى لجميع مقوماته الواقعية والقانونية والمبني على تقييم سليم للوقائع والأدلة تجعل النتيجة المتوصل إليها متطابقة مع الواقع المادي للخصوم ومفترض القانون دون الالتفات عن الدفوع والطلبات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل.

وحيث ولئن أدلى المدعي في الأصل المعقب ضده كشوفات التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات عمل أبنائه المدعى عليهم الا ان هذه الأدلة تظل قاصرة عن إثبات حالة يسرهم والتي لا تقوم الا بالتحقق من الوضعية الاجتماعية والعائلية المثبتة لحالتهم المادية المترفة بالنظر لتلك الوضعية خاصة اعتبارا لقيمة الأجرة الشهرية المصرح بها والثابتة بالكشوفات والتي وحدها لا تقيم الدليل على حالة اليسر المشترطة في جانب الملزم بالإنفاق و وفق ما تقتضيه احكام الفصل 52 من م ا ش من تقدير النفقة بقدر وسع المنفق.

وحيث ولئن انتهت محكمة القرار المنتقد الى اعتبار المدعي في الأصل محتاجا للنفقة الا ان قضاءها من هذه الناحية ظل ضعيف التعليل الموازي لفقدانه اذ انها لم تبين حالة العسر في جانبه ولم تتحقق من قيامها بالنظر لمداخيله وحاجياته خاصة وقد دفع ابناءه بممارسته لنشاط تجاري ولم تسع المحكمة

للتحقق منه واجراء ما يخوله لها القانون صلب الفصل 86 و 114 من م م م ت من اجراء ابحاث واستقراءات للكشف عن الحقيقة وشكل التفاتها عن طلب اجراء بحث اجتماعي واكتفاءها بدليل واحد قدمه طالب الانفاق هضما لحقوق الدفاع ترتب عنه قصورا في التعليل ومخالفة للقانون سواء الفصل 123 من م م م ت او احكام الفصل 44 من م ا ش التي تفرض عليها البحث حول قيام يسر الابناء وعسر الاب الشرطين الذين ظلا غير ثابتين بصفة قاطعة في قضية الحال بما يجعل الطعن في قرارها قائم على اساس من الواقع والقانون ويحتم نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر لاعادة فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 جانفي 2017 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و بحضور المدعي العام السيد ومساعدة الكاتبة السيدة .

وحرر في تاريخه